رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5659 - حكم حج الصبي والمملوك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المستمع احمد محمد ضاحي يسأل ويقول هذا العام في نيتي ان احج ان شاء الله تعالى. وسيكون معي ابني البالغ من العمر تسع سنوات ونصف. هل تجزئه هذه الحجة عن حجة الفريضة - 00:00:00

لا لا تجزئه حتى يحتلم حتى يبلغ الحلم. لكن نافلة لك اجر وله اجر لك اجر وله اجر. يقول الثائب بن يزيد رضي الله عنه حج بما ان النبي صلى الله عليه وسلم وانا من سبع سنين. حج بي مع النبي - 00:00:18

انا من سبع سنين ويقول صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنف الحلم فعليه بحجة حجة اخرى. وايما عبد حجة ثم اعتق بعد ان يحج حجة اخرى. حج الملوك نافلة. وحج الصبي نافلة. فاذا بلغ الحلم - 00:00:35

واستطاع الحج وجب عليه الحج فريضة. وهكذا العبد اذا اعتق واستطاع الحج وجمع الحج فريضة. وبلوغ الحلم يكون بامور ثلاثة احدها اكمال خمسطعشر سنة اذا كان خمسة عشر سنة صار رجلا. وهكذا مرأة - 00:01:02

الثاني ان باتوا الشعر الخشن حول الفرج القبول اذا عمت الشاعر حول القبور ويسمى شعر العانة يسمى الشعرة الرجل او المرأة هذا الشعر صار الرجل مكلفا. صارت المرأة مكلفة تجب عليهما الصلاة وصوم رمضان والحج. اذا استطاع الحج والمرأة كذلك - 00:01:21

بهذا الانبات يكون مكلفا تكون مكلفة. الثالث اذا انزل الرجل مني عن شهوة احتلام او تفكير او ملامسة صار بالغا صار رجلا وهكذا المرأة اذا انزلت بالتفكير وبالاحتلام بالغة بهذا الانزال ولو اهم عشر سنين او تسع سنين او حداشر سنة او ثلاثة عشر سنة - 00:01:53

اذا بلغت تسعا فهي امرأة تصلح للزواج قد تحترم قد تنبت التحيض ايضا وهي بنت عشر او او قد تسع من كان من اهل التسع قد تحيض تقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية تسع سنين - 00:02:38

هي امرأة والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة دخل بها عائشة وهي ابنة تسع هذه امور ثلاثة الاول اكمال خمستعشر سنة للرجل والمرأة الثاني انبات الشعرة انبات الشعر الخشن حول الفرد حول القبل. من الرجل والمرأة جميعا الشعرة - 00:02:56

الثالث انزال المنهي عن شهوة. من الرجل والمرأة جميعا باحتلال او بغير احتلام وفي غسل ايضا مع اذان الرسل. يكون الرجل مكلفا وتكون المرأة مكلفة بهذا الانسان. وهناك الامر الرابع للمرأة. يخصها هو الحيض الحاضض صارت امرأة. هذا يخصها امرأة وهذا امر رابع - 00:03:20

تسعة او عشر او اكثر امرأة اما الدم ترى قبل التسع ما يكون عليه حامل. لابد يكون فوق التسع تسع فاكثر. اذا رأت الحيض وهي بنت هي امرأة ولا تصلي عند وجود الحيض حتى تطهر. نعم - 00:03:46